

إجراءات ملائمة للتعامل مع المقبوضات في جمعية ترميم

الإصدار الأول

أحكام:

يجب على الجمعية أن تودع أموالها النقدية باسمها لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية يختاره مجلس الإدارة، ولا يتم السحب من هذه الأموال إلا بتوقيع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والمشرّف المالي، ويجوز لمجلس الإدارة بموافقة الوزارة تفويض التعامل مع الحسابات البنكية لأثنين من أعضائه أو من قياديي الإدارة التنفيذية على أن يكونوا سعوديين الجنسية، ويراعى فيما سبق أن يكون التعامل بالشيكات ما أمكن ذلك.

قائمة المقبوضات والمدفوعات:

تظهر هذه القائمة تفاصيل التدفق الوارد والمستخدم خلال السنة.

المراجع:

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم (30) هذا الإجراء بتاريخ الموافق (2021/03/30)م

اعتماد مجلس الإدارة

